

المبسوط في فقه الإمامية

[54] جاز له الاستحداث بالإذن فإذا منعه من ذلك سقط الإذن، وإن كانت المدة مقدرة كان له أن يغرس ويبني، ما لم تنقض المدة فإذا انقضت المدة لم يكن له أن يحدث شيئاً بعد المنع. إذ تقرر ذلك فإذا غرس أو بنى أو انتفع بسائر ما ذكرناه من وجوه الانتفاع الذي ليس له على حسب ما مضى كان متعدياً بذلك، وله أن يطالبه بقلعه من غير شيء يضمنه لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس لعرق ظالم حق (1) وروي أن رجلاً غصب أرضاً لأنصاري وغرس فيها فأخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمر بقلعها قال الراوي فلقد رأيتها والغرس تعمل في أصولها وإنما لنخل عم (2). فإذا ثبت أن عليه قلعها فإن عليه أجره المثل إن كان تعدى بذلك من حين تسلم العارية: إن كان تعديه من حين التسليم كانت عليه الأجرة من ذلك الوقت، وإن كان تعدى بعد ذلك بمدة مثل أن يكون منعه من الغرس فخالفه، كانت عليه الأجرة من حين الغراس، لأن ذلك أول وقت التعدي، فإذا قلعها فعليه تسوية الحفر وطمها لأنها حدثت من غير رضى صاحب الأرض. هذا إذا كان متعدياً بالغراس وأما إذا لم يكن تعدى بذلك فإنه لا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون قد شرط القلع حين أذن له في ذلك، أو لم يشترط، فإن كان قد شرط وجب عليه القلع لأنه أذن له في الغراس بشرط قلعها فإذا قلعها فليس عليه تسوية الأرض من الحفر وطمها لأنه مأذون له فيها، وإن كان لم يشترط عليه القلع كان للمستعير أن يقلعها لأنها ملكه. فأن قلعها فهل عليه تسوية الأرض أم لا؟ قيل فيه وجهان أحدهما أن عليه ذلك لأنه قلع غير مأذون له فيه، والثاني ليس له ذلك لأنه إنما أذن له في ذلك على

(1) يروى بالاضافة والوصفية، ومعناه أن من غرس في ملك غيره أو زرع فيه فلصاحب الملك قلعه مجاناً من دون ضمان، والحديث رواه أحمد والترمذي وأبو داود ورواه مالك عن عروة مرسلًا كما في المصباح: 255. وتراه في التهذيب ج 2 ص 174. (2) العم - بالفتح والضم - النخل الطوال.